ديوان الخدمة المدنية

قرار رقم (42) لسنة 2006
بشأن توجيهات مجلس الخدمة المدنية
فيما يتعلق بمنح العلاوة التشجيعية

مجلس الخدمة المدنية :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية الصادر في 7 جمادى الأولى 1399هـ الموافق 4 إبريل 1979 وتعديلاته .
- وعلى المرسوم الصادر في 7 جمادى الأولى 1399هـ الموافق 4 إبريل 1979م في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 2 لسنة 1999 بشأن وقف منح العلاوة التشجيعية .
- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية باجتماعه رقم (8/ 2006) بتاريخ 9/ 10/ 2006 .

قــرر

مــادة (1)

لايجوز منح العلاوة التشجيعية الواردة بالمادة(21) من المرسوم الصادر بنظام الخدمة المدنية إلا بقرار يصدر عن مجلس الخدمة المدنية .

مــادة (2)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
د .إسماعيل خضر الشطي

صدر في : 27 شوال 1427هـ
الموافـق : 18 نوفمبر 2006م